

ورقة سياسات

المشاركة في الحياة العامة

"المجالس النيابية نموذجًا"

اعداد

أ. عبد الناصر قنديل

خبير النظم والتشريعات البرلمانية والانتخابية

مقدمة

تمثّل المشاركة في الحياة العامة أحد أهم وأبرز مظاهر القدرة الحياضية على قياس مدى الرضاء الشعبي العام عن منظومة الحكم وأداءات مؤسساتها المختلفة، إلى الدرجة التي جعلت كثيرًا من الأكاديميين والساسة يتعاملون مع مؤشرات تلك المشاركة على أساس كونها تمثل استفتاءً على كفاءة وحيوية النظام، بأكثر مما تتعلق بالتفاعل الإيجابي والتصويتي مع العملية التشاركية نفسها، بل وتدق ناقوس خطر بالغ القوة حول وجود بعض الفجوات أو مواطن الخلل التي توجب المعالجة السريعة والحاسمة للتصحيح، متى أشارت تلك المؤشرات إلى تراجع منهجي ومستدام وثابت في وتيرته يتعلق بحجم ونسب الإقبال الشعبي على المشاركة في العمليات والأفنية المؤسسية ذات البعد الجماهيري

وفي الوقت الذي يُنظر إلى تلك المشاركة وتُعرف على أساس كونها تعني حق كل فرد في الإسهام بفاعلية وأمان (وتكافؤ) في الحياة العامة بكافة صورها وأشكالها، وبما يتيح لكل هؤلاء المواطنين القدرة على التأثير في عمليات صنع واتخاذ القرارات والسياسات العامة، سواء عبر الحق في التصويت أو الترشح في الانتخابات أو المشاركة في الاستفتاءات، حتى إن البعض

يوسّع مفهوم المشاركة ليستوعب حق كل فرد في التعبير عن أفكاره وآرائه في محيطه العام بكل حرية، بل ويجب أن تُسمع تلك الأفكار وتُحترم حتى لو لم يؤخذ بها

بل إن البعض يدافع عن فكرة المشاركة العامة وفلسفتها، من منطلق أن منح تلك الأداة لأفراد المجتمع يسهم في تعزيز وتمكين المواطنين من نقل رؤاهم وتصوراتهم، وصولاً إلى توصياتهم حول صناعة القرار العام وتنفيذه، وأيضاً تعزيز مسؤولية المواطن وانتماؤه تجاه مجتمعه، بعيداً عن كون معناها المباشر يعني تمكين الشعوب والمجتمعات من اختيار من يمثلها ويوصل صوتها وكلمتها إلى دوائر صنع السياسات، وبما يحقق لهم طموحاتهم في حيوية المنظومة وكفاءتها في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون، وبما ينتج عنها من تطوير لبرامج التنمية الاقتصادية والإدماج المجتمعي، إلى الدرجة التي جعلت كثيراً من مصادر الفقه التشريعي والقانوني يتعامل مع قضية المشاركة العامة على اعتبار أنها واجب وطني ينبغي أن يلتزم المواطنون بالتفاعل معه

وهو ما ظهر بصورة جلية ضمن المبادئ الراسخة لهيكل الدستور الوطني، حيث نصّت المادة (87) من دستور 2014 على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظّم القانون مباشرةً هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون، وتلتزم الدولة

بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

في الوقت ذاته حرصت المواثيق والمعاهدات الدولية الرئيسية ضمن منظومة الشرعية الدولية على التأكيد على حق المواطنين في المشاركة، وعلى أن كفالة تمتع المواطنين بها تشتمل على ضرورات تعزيز صورها وحماية ممارستها دون تضيق أو تلاعب، لذا نصّت الفقرة (الأولى) من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما بشكل مباشر وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية"، فيما نصّت الفقرة (الثالثة) من المادة ذاتها على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"، وهو ما يجعل تلك المشاركة قائمة على المساواة الكاملة بين المواطنين دون تمييز أو تفاوت يقوم على أساس العمر أو الدين أو الجنس أو الموقع

لذا فقد حرص المشرّع المصري على أن يوطد الصلة بين منظومة التشريعات الوطنية بما تتضمنه من نصوص دستورية وقانونية ولوائح، وبين حزم المواثيق والمعاهدات والعهود الدولية التي وقّعت وصادقت عليها الدولة، فنصّت المادة (93) من الدستور على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدّق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"، الأمر الذي وقّر مظلة حماية وعزز من اشتراطات الحد الأدنى للحق في المشاركة العامة

من هذا المنطلق كان من الضروري عند محاولة تقييم المشهد العام للتنافسيات المتعلقة بالمشاركة العامة في طابعها النيابي والتشريعي كوسيلة لرصد التطور والحراك الديمقراطي في المشهد الوطني عقب ثورة 30 يونيو، أن نحلل مكونات النصوص التشريعية المنظّمة لها، والتي صاغها المشرّع وفقاً لمستهدفات محددة الملامح والغايات، ومدى كفاءتها ودقتها في التعبير عن الأهداف المرجوة مقارنةً بالعمليات الديمقراطية والانتخابية التي اعتمدت عليها وانطلقت منها على مستوى المشاركة التنافسية للترشّح، وأيضاً ما أسفرت عنه من نتائج ومخرجات وصولاً إلى قدرتها على تعزيز مشاركة وتمثيل الفئات الأولى بالرعاية لقياس مدى كفاءة النص القانوني، أو مدى احتياجه إلى التطوير والتعديل في ظل تنامي المطالبات بتعزيز المناخ العام وفتح المجال أمام القوى المجتمعية الراغبة في المنافسة والمتطلعة إليها

الضمانات الدستورية لحق المشاركة (ضمانات الممارسة والتعديل)

على الرغم من أن البعض يتعامل مع النص الدستوري باعتباره وثيقة مرجعية تتضمن الحقوق والمبادئ العليا التي تنظم أمور المجتمع، وتعزز من تمتُّع أفرده ومؤسساته بحقوقهم الأساسية بما يضمن عدم الجور أو الالتفاف عليها بما ينال من أصلها، حتى وصل الأمر بالمشرِّع إلى أن يضمن المادة (92) النص على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدّها بما يمس أصلها وجوهرها"، بل ومن أجل ضمان تكاملية تلك الحقوق وتأزرها في إطار وحدة بيئة الحقوق وعمومية النهج الحقوقي، نصّت المادة (227) ضمن باب الأحكام العامة والانتقالية على أنه "يشكّل الدستور بدبياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة".

غير أنه في المقابل من كل تلك المعززات والضمانات المتعلقة بطبيعة الوثيقة ومرجعيتها بما تتضمنه من مواد، فإنها في الوقت ذاته تمثّل شكلاً بالغ الأهمية من أشكال وصور المشاركة العامة للمواطنين في تحديد طبيعة الحكم، وأيضاً

السند الجماهيري والشعبي لما تتضمنه من ضمانات وحقوق، سواء عند إقرار النص أو النظر في إدخال تعديلات مفصلية عليه، حيث ربط المشرّع بين اعتماد وإقرار تلك النصوص وتعديلاتها وبين ضرورات الاستفتاء الشعبي العام عليها وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها داخل النص الدستوري ذاته كضمانة مرجعية لعدم الالتفاف حولها أو تجاهلها، بحيث أصبحت الوثيقة الدستورية تمثّل إحدى الصور والنماذج الأساسية التي يمكن عبر مؤشرات الرقمية والعديدية قياس وتقويم مدى كفاءة تلك المشاركة وكفاءة أطرها المؤسسية

فحددت المادة (226) بدقة الجهات والمؤسسات التي يحق لها التقدّم بطلب إدخال تعديل أو أكثر على مواد الدستور، وشرحاً تفصيلياً لكافة الخطوات والمُدَد التنظيمية منذ طرح المبدأ وحتى إقرار النصوص، إذ نصّت المادة على أنه "الرئيس الجمهورية أو خمسة أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل، وفي جميع الأحوال يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلّمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه"

وبالعودة إلى دستور 2014 الذي يُعد أحد أبرز منجزات الحراك الشعبي الحاشد في أحداث ثورة 30 يونيو، التي رفعت لواء العمل على دستور وطني جديد كبديل عن دستور الإخوان

2012، إذ تشكّلت لصياغة التعديلات لجنتان متنوعتان في التشكيل والاختصاصات، الأولى هي لجنة الخبراء المشكّلة بالقرار الجمهوري رقم (489) لسنة 2013، وضمت (10) أعضاء من القضاة والمستشارين لصياغة المسودة الرئيسية للتعديلات المقترحة، في حين كانت الثانية لجنة سياسية ومجتمعية ضمت (50) شخصية عامة يمثلون مختلف روافد وتيارات المجتمع المصري، والتي تشكّلت بالقرار (570) لسنة 2013 لوضع المشروع النهائي للتعديلات، التي ما إن اكتملت حتى دعا الرئيس الانتقالي للبلاد، المستشار/ عدلي منصور، رئيس المحكمة الدستورية العليا، المواطنين إلى الاستفتاء على المشروع أيام (14/ 15) يناير 2014.

غير أنه بعد مرور عدة سنوات، أظهرت الممارسة والاحتياج المجتمعي والسياسي رغبة في إعادة النظر في الوثيقة الدستورية وإدخال بعض التعديلات عليها، انتهت بتقديم (155) نائباً من ائتلاف الأغلبية (دعم مصر) مشروعاً للتعديلات يتضمن اقتراحاً بتعديل (12) مادة دستورية، مع استحداث (8) مواد جديدة وإضافة (مادة) انتقالية، وصوّتت الجلسة العامة بالموافقة بشأنه على التقرير المقدم من اللجنة العامة للمجلس بأغلبية (485) نائباً، لتبدأ المناقشات المجتمعية والبرلمانية لمقترحات النصوص، وانتهت إلى مشروع مكوّن من (12) مادة معدّلة على النص الحالي بخلاف (10) مواد مستحدثة

المشاركة العامة في دستور (2014)			
م	البيان	إجمالي العدد	النسبة
1	إجمالي الناخبين المقيّدين بالجداول	53,423,485	
2	إجمالي المصوّتين	20,613,677	38,6
3	إجمالي الأصوات الباطلة	246,947	1,2
4	إجمالي الأصوات الصحيحة	20,366,730	98,8
5	إجمالي المصوّتين (لا)	381,341	1,9
6	إجمالي المصوّتين (نعم)	19,985,389	98,1
المشاركة العامة في التعديلات الدستورية (2019)			
1	إجمالي الناخبين المقيّدين بالجداول	61,344,503	
2	إجمالي المصوّتين	27,193,593	44,33
3	إجمالي الأصوات الباطلة	831,172	3,06
4	إجمالي الأصوات الصحيحة	26,362,421	96,94
5	إجمالي المصوّتين (لا)	2,945,680	11,17
6	إجمالي المصوّتين (نعم)	23,416,741	88,83

مجالات المشاركة العامة في دستور 2014

بالعودة إلى تحليل النصوص الدستورية المنظّمة للحق في المشاركة وبيان مؤسساتها الرئيسية، نجد أن الدستور الوطني قد أفرد لها عديداً من النصوص والمواد التي خلقت بيئة تعزيزية غير مسبقة ورائدة على مستوى الصياغة والكفالة، في تناغم واتساق مع القواعد الأممية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية، إلى الدرجة التي يمكن معها أن نتسمّع لصدى النصوص والصياغات ضمن مواد الدستور المصري

فنجد أن النص الدستوري قد ضمن أحكامه العامة، ما يشير إلى المرجعية الشعبية كمصدر للسلطات والتشريعات المختلفة، بدايةً من المادة رقم (5) التي نصّت على أن "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين". ولتنظيم وتفسير المقصود بالسيادة الشعبية وكيفية ممارستها، أوضحت المادة (5) الغايات المستهدفة بالنص على أنه "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحياته على الوجه المبين في الدستور"

ولضمان عدم تكُّس تلك المؤسسات وهيمنتها على المشهد العام، أو وضعها قواعد إقصائية لبعض القوى المجتمعية الفاعلة أو التي يمكن لعناصرها المنافسة على التفويضات النيابية بممارسة السيادة، فقد وضعت المادة (53) عددًا من المبادئ المرجعية المهمة لضمان حقوق المواطنين كافة في المشاركة، بالنصّ على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

أما في إطار بيان أشكال المشاركة العامة وطبيعة ملفاتها، فقد نصّت المادة (65) على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". بل وتجاوزت المادة (138) حدود المشاركة العامة في اصطناع النخبة النيابية التي تفوّض عن المجتمع بسلطنتي الرقابة والتشريع، فنصّت على أنه "لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها".

ولأن الحق في المشاركة العامة تتفرع منه وعنه عديد من الحقوق الفرعية التي تشكّل صورًا مكمّلة للمشاركة ومعزّزة

لهياكلها المؤسسية، فقد نصّت المادة (73) على أنه "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون"، وهو الحق الذي أثمر أحد النصوص القانونية المهمة لتنظيم الممارسة متمثلاً في القانون رقم (107) لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمعدل بالقانون (14) لسنة 2017، بملاحظة وجود بعض المطالبات والتوصيات المتعلقة بإدخال عدد من التعديلات التيسيرية على نصوصه

وفي خطوة بالغة الأهمية تعكس إيماناً راسخاً بقيمة وضرورات المشاركة المجتمعية العامة في صناعة السياسات والقرارات المؤسسية، فقد اهتم المشرّع بتعزيز تلك الممارسة وتيسير أدواتها بالنسبة إلى المصريين المقيمين بالخارج ووجود ممثلين لهم وعندهم في مؤسسات المشاركة النيابية ذات الطابع التفويضي (النواب - الشيوخ) وفق ما نصّت عليه المادة (88) من الدستور

ولأن المشاركة وما تنتج عنها من قوى وتيارات هي عملية يغلب عليها الطابع التنافسي بما قد يستجلبه من أدوات للصراع أو تأثير في الاتجاهات العامة للنتائج، فقد كان من الطبيعي أن يهتم المشرّع الدستوري بوجود مؤسسة مستقلة تتولى إدارة عمليات المشاركة العامة وتعزّز من كفاءة أدواتها بما يجعلها معبرة بصدق عن رغبات وتوجهات المواطنين، وهو ما

انعكس في المادة (208) التي نصّت على أن "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها واقتراح تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة". ولأن الشعب المصري يعتبر القضاء إحدى المظلات الرئيسية التي يحتمي بها من أي ممارسات غير عادلة ويثق بحياديته وقدرته على الصمود أمام كافة أشكال الضغط أو التأثير المحتمل بما لديه من استقلالية، فقد كان من الطبيعي أن نجد المادة (209) تعزّز من المكون القضائي في تشكيل تلك الهيئة المرجعية

القواعد التشريعية والقانونية لتنظيم المشاركة في المجالس النيابية (النواب - الشيوخ)

على الرغم من تعدد صور وأشكال المشاركة في الحياة العامة، بل وتنوع أطرها المؤسسية بما يجعلها غير قابلة للحصر أو الاحتواء، لا سيما في ظل حالة الانفتاح المجتمعي الناتجة عن حالة الحراك الديمقراطي وتعزيز أبنية العمل المؤسسي والجماعي في إطار رؤية الدولة وغاياتها التنموية التي تضمنتها عديد من الوثائق الاستراتيجية والخطط التنفيذية العامة، فإن الواقع يشير إلى عدد من تلك المؤسسات الرئيسية للمشاركة باعتبارها تمثل النموذج الأبرز والأهم لتلك المشاركة، سواء بالنظر إلى كونها قد حظيت باهتمام تشريعي تبدّى في تخصيص مواد دستورية للحديث عنها وجعل من قوانينها نصوصًا دستورية مكملة للنص الأساسي، أو بالنظر إلى حجم المشاركة الشعبية والاهتمام العام بعملياتها ونواتجها

ولأن تلك المشاركة رغم كونها عامة ومطلقة في أحقية ممارستها من جانب المواطنين دون إقصاء أو تمييز، فإنها تفترض في من يمارسها أن يكون واعيًا لمتطلباتها وقادرًا على ممارسة حقه في الانحياز والاختيار دون ضغط أو تأثير يفسد الإطار العام والمؤسسي لتلك الممارسة، وما يتحقق عبرها

من انحيازات جعلت من الضرورة بمكان صياغة نص قانوني يستوفي الاشتراطات المطلوبة لممارسة الحق في المشاركة، ويعدّ صورها وأشكالها ذات الطابع السياسي الذي تمثّل في القانون رقم (45) لسنة 2014 بتنظيم ممارسة الحقوق السياسية وتعديلاته بالقانون (140) لسنة 2020.

فقد وضعت المادة (1) من القانون التحديد القانوني للحد الأدنى للعمر الذي يمكن معه ممارسة حق المشاركة، مع مراعاة كون المادة قد بدأت باستخدام حرف الجر (على) للتأكيد على أن المشاركة (واجب) قبل أن تكون (حقاً)، فنصّت على أن "على كل مصري ومصرية بلغ (ثمانى عشرة) سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية". ولتنظيم ممارسة هذا الحق بالنسبة إلى المواطنين، تضمنت المادة (13) التأكيد على المساواة الكاملة بين الجنسين فيما يتعلق بإجراءات القيد، فنصّت على أنه "يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا قيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت (خمس) سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".

ومثّلت المادة (14) أحد المكتسبات الكبرى التي تحققت للمصريين في أعقاب الحراك الشعبي الحاشد وتغيير بنية النظام 2011، بالنص على القيد التلقائي من واقع بيانات الرقم القومي كبديل عن البطاقة الانتخابية الحمراء، وأتى نص المادة بأنه "يقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الناخبين المعدّة من واقع بيانات الرقم

القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيه شروط الناخب ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام"

ولأن المشاركة العامة حق يرتبط بصورة المواطن وخصاله الرئيسية التي تعززها ممارساته العامة، فقد كان من الملاحظ أن القانون قد تضمن حرمان عدد (10) فئات من ممارسة هذا الحق لأسباب ودوافع متنوعة تضمنتها المادة رقم (3) من القانون، بينها (فئتان) ارتبط حرمانهما بقيد وقتي متحرك. في المقابل عدت المادة (8) فئات وردت تفصيلياً داخل النص يكون حرمانها من مباشرة حقوقها السياسية لمدة (خمس) سنوات من تاريخ صدور حكم قضائي نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة، مع مراعاة أنه لا يسري الحرمان إذا رُدَّ للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي

التصويتات الانتخابية للمصريين			
م	العملية الانتخابية	عدد المصوتين	النسبة
1	مجلس الشعب 2010	12,049,186	30,6%
2	التعديلات الدستورية 2011	18,537,954	-
3	مجلس الشعب 2011	27,851,070	54%
4	مجلس الشورى 2011	6,593,689	7,9%
5	انتخابات الرئاسة 2012	23,672,236	47%
6	استفتاء دستور 2012	17,058,407	32,9%
7	استفتاء دستور 2014	20,613,677	38,6%
8	انتخابات الرئاسة 2014	25,578,223	47,45%
9	مجلس النواب 2015	15,682,605	22,3%
10	انتخابات الرئاسة 2018	24,254,152	41,16%
11	التعديلات الدستورية 2019	27,193,593	44,33%
12	مجلس الشيوخ 2020	8,959,035	14,23%
13	مجلس النواب 2020	18,358,895	29,05%
14	انتخابات الرئاسة 2024	44,777,668	66,8 %

والحقيقة أنه مع مراعاة حالة التفاوت الواضحة في التصويتات الانتخابية للمصريين كمظهر من مظاهر المشاركة في الحياة العامة، التي تحمل دلالات متنوعة على قيمة العملية وصورتها في نظر المواطنين، سواء لأسباب ترتبط بالمؤسسة وكفاءة أدائها أو لعلاقتها بالتجاوزات والسلوكيات المتجاوزة للأطر القانونية المنظمة، فإنها في الوقت ذاته تثير قضية جدالية بالغة التأثير في فهم طبيعة المشاركة العامة وتقييم نسبها كجزء من الحكم على مشهد الحراك الديمقراطي

فعلى الرغم من اعتماد المشرّع الدستوري والقانوني لفلسفة التوسع في إتاحة ممارسة هذا الحق لأوسع قطاع ممكن من المواطنين، معتمداً في ذلك على أداتين رئيسيتين، (الأولى) هي اعتماد نمط القيد التلقائي من واقع بيانات الرقم القومي لكل من تتوفر فيه شروط هذا القيد، و(الثانية) هي تقليل عدد الفئات التي توقف عن ممارسة حق المشاركة واعتماد مبدأ (تأقيت) هذا الحرمان، في مسلك يتسق مع المبادئ الدولية لتعزيز الحق في المشاركة وتيسير سبل ممارسته

غير أن اعتماد عديد من الباحثين والتيارات السياسية على استخدام بعض القياسات العددية لأحجام المشاركة ونسبها للنيل من العمليات الديمقراطية، والإيحاء بوجود موقف سياسي معارض خلف عزوف هؤلاء المواطنين، بل والزعم بأن خلف

تلك النسب حالة من الشقاق القومي الذي يدق ناقوس خطر حول صلاحية المنظومة، متجاهلين طبيعة التركيبة المجتمعية ووجود موجات للهجرة الداخلية والخارجية التي تجعل نسبة كبيرة من المواطنين غير قادرين على ممارسة تلك المشاركة، ووجود نسبة بطبيعتها لا تميل إلى ممارسة هذا الحق، سواء تكاسلاً أو باعتبار أن عدم إبداء الرأي هو في حد ذاته رأي، نهايةً بكون هذا القياس يتم على أساس معامل القيد التلقائي لهؤلاء الناخبين

لذا يطرح البعض فكرة تعديل قواعد القيد ودراسة مدى إمكانية الاعتماد على القيد (الاختياري) في قاعدة الناخبين، وإتاحة فرص دورية ومتكررة للسماح للراغبين في تسجيل مشاركتهم بما يعزز من الممارسة لدى المهتمين الذين سيحرصون على المشاركة من منطلق إرادتهم الحرة، ورغبتهم في التأثير في عمليات صناعة السياسات العامة، بحيث تخلق بيئة موضوعية للتقييم وصولاً إلى إمكانية النظر في تطبيق عقوبات العزوف الواردة ضمن القانون، فقد نصّت المادة (57) على أن "يعاقب بغرامة لا تتجاوز (خمسائة) جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلّف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء"، باعتبار أن المواطن هو من اختار القيد للمشاركة وعليه أن يتحمل تبعات التكاسل عنها

أولاً: المشاركة العامة في مجلس النواب

يمثّل مجلس النواب إحدى أهم مؤسسات المشاركة ذات الطابع العام، من منطلق كونها الأداة التفويضية عن الشعب لممارسة سلطة التشريع كاختصاص رئيسي، بجوار ما تضمنته المادة (101) من اختصاصات إضافية متنوعة، وهو ما ظهر من مضمون تلك المادة التي تنص على أن "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية".

والحقيقة أن الغرف النيابية ذات الطابع التشريعي والرقابي تتعدد بشأنها صور وأشكال المشاركة العامة، بحيث تشتمل (أولاً) على الراغبين في المنافسة لعضويتها من المترشحين، و(ثانياً) القاعدة العامة للمواطنين الذين يشاركون في تكوين تلك الهيئات عبر عمليات الاقتراع أو التصويت التنافسي، لذا فقد اهتم المشرّع الدستوري عند صياغة المادة (102) بتحديد نطاق الحد الأدنى للعدد المناسب لتكوين المجلس بما لا يقل عن (450) عضواً، مع بيان الشروط الأساسية في المترشحين لعضويته وضمان تخصيص نسبة (الربع) لصالح النساء

ولأن تلك التنافسيات التصويتية بما تصحبها من ضوابط وإجراءات تنظيمية هي مسألة جدلية تختلف بشأنها الأحكام والتقييمات، فقد كان من الضروري أن يضمن المشرّع للنص آلية للاعتراض والطعن على النتائج أو القواعد المؤدية لها بشكل يعزّز من عمليات الرقابة وضمانات النزاهة والشفافية في أطر المشاركة النيابية، لذا فقد نصّت المادة (107) على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وتُقدّم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال (ستين) يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطالان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم"

ومع تعدد حالات وصور خلو المقعد النيابي، سواء نتيجة للأحكام القضائية الصادرة وفق اختصاص المادة (107) أو نتيجة حالات الوفاة أو الاستقالة أو إسقاط العضوية، بما قد يؤثر في جدية المناقشات العامة وبالتالي حصانة القرار الناتج عنها، فقد كان من الضروري تنظيم أطر وممارسات الإحلال والتجديد في تركيبة النخبة النيابية وفق نص المادة (108) التي تضمنت أنه "إذا خلا مكان عضو مجلس النواب قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل وجب شغل مكانه طبقاً للقانون"

التطور التشريعي لقواعد المشاركة العامة في مجلس النواب

انعكست تلك المواد الدستورية ومحدداتها التنظيمية ضمن نصوص قانون مجلس النواب رقم (46) لسنة 2014 والمعدّل بالقانون (140) لسنة 2020 والقانون (85) لسنة 2025، بما يعكس وجود حالة من الحيوية والحركة في التعامل مع النص والمكونات العددية وصولاً إلى طبيعة النظام الانتخابي المعتمد لتشكيل المجلس

فعلى المستوى العددي، أظهرت التشريعات المتوالية ثباتاً واضحاً في تحديد العدد الإجمالي للنواب وفق ما نصّت عليه المادة (1) من القانون بأنه "يُشكّل مجلس النواب من (568) عضواً يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر"، مع تعزيز حجم مشاركة النساء وتمثيلهن في البرلمان وفق النسبة التي تضمّنّها تعديل المادة (102) من الدستور 2019، والتي حددها القانون بقوله "على أن يُخصّص للمرأة ما لا يقل عن (25%) من إجمالي عدد المقاعد"، وهو ما تحوّل عددياً إلى رقم يساوي (142) مقعداً للمرأة على الأقل، في تطور رقمي شديد الإيجابية على دعم مشاركة المرأة قياساً ببرلمان 2015 الذي خصص للمرأة عدد (56) مقعداً، مع الوضع في الاعتبار أن الضوابط

المتعلقة بأنه "يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على (5%) وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون" التي تضمنتها المادة (27) والتي أوجبت تخصيص (نصف) عدد الممثلين من تلك النسبة ليكون من النساء

وأثمر ذلك فعلياً وجود تمثيل غير مسبوق للنساء عبر تاريخ الحياة النيابية، تمثل في (91) مقعداً ببرلمان 2015 ارتفعت لتصل إلى عدد (176) مقعداً في برلمان 2020، وهو ما تكرر أيضاً فيما يتعلق بعدد (6) فئات نوعية (المسيحيون - الشباب - العمال والفلاحون - ذوو الإعاقة - المصريون المقيمون بالخارج) تضمنتهم المواد الدستورية (243 - 244)

أما فيما يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي وطريقة القيام بعمليات التصويت والفرز الكاشف عن إرادات الناخبين والمعبّر عن قناعاتهم بصورة دقيقة، في إطار تعزيز بيئة المشاركة العامة وضمان كفاءة عملياتها، فقد انحاز المشرّع للأخذ بالنظام (المختلط) الذي يجمع بين النظام (الفردى) ونظام (القوائم المغلقة المطلقة) مع اختلاف النسب والأعداد المخصصة لكلٍ منهما بدايةً من انتخابات 2015، التي جرى فيها تقسيم الدوائر الانتخابية ليجري انتخاب (420) عضواً عن (237) دائرة بالنظام الفردي، منها (84) دائرة يمثل كلاً منها (نائب)، وعدد (123) دائرة يمثل كلاً منها نائبان، وعدد (30) دائرة يمثل كلاً منها (ثلاثة) نواب، فضلاً عن (120) نائباً يمثلون (4)

دوائر يجري فيها الاقتراع بنظام القوائم المغلقة المطلقة، وهو التصور الذي لم يلتزم به نتيجة تأجيل إجراء الانتخابات بحكم من المحكمة الدستورية العليا لوجود عوار في عمليات تقسيم الدوائر وتحديد الأنصبة العددية لها

ومع تصويب ذلك العوار وإعادة هندسة التقسيم بما يتسق ومنطوق الحكم القضائي، حُدِدَ (448) مقعدًا للنظام الفردي موزعة عبر (205) دوائر منها (45) دائرة مخصص لكلٍ منها مقعد، وعدد (94) دائرة مخصص لكلٍ منها (مقعدين)، وعدد (49) دائرة مخصص لكلٍ منها (ثلاثة) مقاعد، وعدد (17) دائرة مخصص لكلٍ منها (أربعة) مقاعد، في مقابل عدد (120) مقعدًا لنظام القوائم المغلقة المطلقة موزعة عبر (4) دوائر قطاعية، في حين عُدَّت تلك النسب في انتخابات 2020 مع الذهاب لنظام (التناصف)، بحيث خُصِّصَ (284) مقعدًا للنظام الفردي عبر (143) دائرة انتخابية موزعة بين (43) دائرة، تنتخب كلُّ منها (نائبًا)، وعدد (63) دائرة تنتخب كلُّ منها (نائبين)، وعدد (32) دائرة تنتخب كلُّ منها (ثلاثة) نواب، وعدد (5) دوائر تنتخب كلُّ منها (4) نواب، مقابل عدد (284) مقعدًا لنظام القوائم المغلقة المطلقة عبر (4) دوائر انتخابية، وهو النمط التقسيمي الذي جرى ترسيخه والاعتماد عليه مجددًا في انتخابات 2025 التي نظمها القانون رقم (85) لسنة 2025، والذي استجاب لضرورات التقسيم العادل للسكان والمحافظات المنصوص عليها في المادة (102) من الدستور، سواء بتعديل

المخصصات العددية لبعض المحافظات أو دمج واستحداث بعض الدوائر دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في الأرقام العددية المشار إليها سابقاً

في الوقت ذاته عكست الآلية التنافسية وجود مستويات متقدمة للمشاركة العامة من قِبل الراغبين في الترشُّح للفوز بعضوية المجالس النيابية وتمثيل الإرادة الشعبية في القيام بمهام الرقابة على أداءات السلطة التنفيذية، على نحو يؤكد على ارتفاع مستويات الوعي لدى المواطنين، وامتلاكهم أدوات موضوعية للمفاضلة والتقييم الواعي للمتنافسين، فضلاً عن توافر ضمانات الحيادة والنزاهة في التعبير عن تلك الإرادات دون تدخلات تسعى إلى تزييف أصوات الناخبين أو التلاعب بها لصالح أشخاص بعينهم، على غرار ما كان سائداً في فترات زمنية سابقة، وهو ما ظهرت آثاره بصورة جلية عند رصد وتتبع التطور المرتبط بالترشُّح في الانتخابات العامة لمجلس النواب (2015/ 2020)، سواء ما يتعلق بأعداد المترشحين أو بالفئات النوعية المختلفة

مخرجات المشاركة في انتخابات مجلس النواب 2015

تمثّل انتخابات مجلس النواب 2015 التجربة الأكثر دقة في الكشف عن مدى كفاءة القواعد المستحدثة لتنظيم المشاركة العامة التي تضمّنها دستور 2014 والنسخة المرجعية لقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، وقدرة تلك القواعد التنظيمية على تعزيز المشاركة (تصويّتًا - ترشُّحًا)، وعلى إفراز تركيبة تعكس مكونات المجتمع ولديها القدرة والكفاءة على القيام بالأدوار التشريعية والرقابية المنوطة بها

وبتحليل واضح لمؤشرات تلك المشاركة، فقد ترشَّح خلال العملية التنافسية لمجلس النواب 2015 عدد (5432) مرشَّحًا على المقاعد الفردية، أما على المقاعد المخصصة لنظام القوائم المغلقة المطلقة فقد ترشَّح (870) مرشَّحًا مناصفًا بين الأساسي والاحتياطي، وذلك عبر (4) قوائم تنافسية خاضت الانتخابات في (3) من دوائر القوائم المغلقة المطلقة، نظرًا إلى أن دائرة (شرق الدلتا) قد تفردت باقتصار الترشُّح فيها على قائمة (من أجل مصر) دون منافسة

وبتحليل ترشيحات التنافسية عبر النظام الفردي، نجد (3622) مرشحاً مستقلاً (لا ينتمي إلى عضوية أيٍّ من الأحزاب) بنسبة (66,7%) يتوزعون بعدد (1647) مرشحاً خلال المرحلة الأولى فاز منهم (105) مرشحين بمقاعد برلمانية بنسبة (49,29%)، وعدد (1975) مرشحاً خلال المرحلة الثانية فاز منهم (137) مرشحاً بنسبة (61,71%)، في حين ترشَّح عن الأحزاب (1810) مرشحين فرديين بنسبة (33,3%) يتوزعون بعدد (901) مرشح خلال المرحلة الأولى، فاز منهم (108) مرشحين يمثلون (16) حزباً سياسياً بمقاعد برلمانية بنسبة (50,71%)، وعدد (909) مرشحين خلال المرحلة الثانية فاز منهم (85) مرشحاً يمثلون (16) حزباً سياسياً بنسبة (38,29%)، لتصبح النتيجة النهائية للتنافس على (435) مقعداً فردياً فوز المستقلين بعدد (242) مقعداً بنسبة (55,63%)، وفوز الأحزاب بعدد (193) مقعداً بنسبة (44,37%) من مجمل المقاعد الفردية التي أُجري عليها الاقتراع (حتى الآن)، نظراً إلى تأجيل إقامة الانتخابات حينها في عدد (4) دوائر انتخابية خُصص لها إجمالي (13) مقعداً

في مقابل تلك المؤشرات العامة للمشاركة وتطورها، نجد طفرات مشابهة ظهرت آثارها في علاقة عدد من الفئات المهتمّة بالعملية الانتخابية واكتسابها الثقة لخوضها وتحقيق إنجازات غير مسبوقه عبرها، كانت في مقدمتها حالة الإقبال غير المسبوق للمنافسة على المقاعد الفردية من جانب المسيحيين،

فقد تقدّم للترشح (206) مرشحين فرديين منهم (91) مرشحاً خلال المرحلة الأولى و (115) مرشحاً خلال المرحلة الثانية، إلا أنه مع بدء عمليات الدعاية والتصويت ظهر إحساس الثقة بالقدرة على المنافسة بل والتقدم للفوز على هؤلاء المرشحين، بمثل ما تبدّى إقبال الناخبين المسيحيين بشكل واضح كعنصر مؤثر في المعادلة رغم ضغوط وهجوم حاول اصطناع مشهد طائفي قد يوظفه لصالحه

إلا أن النتيجة النهائية للمرحلة (الأولى) شهدت وصول (23) مرشحاً مسيحياً إلى جولة الإعادة، وفوز (4) مرشحين بمقاعد برلمانية، وهو ما تكرر في المرحلة (الثانية) التي انتهت بنجاح عدد غير مسبوق من النواب المسيحيين بلغ (9) نواب خلال تلك المرحلة، منهم (4) نواب عن دائرتي (عين شمس - شبرا وروض الفرج) بواقع نائبين لكل دائرة، إضافة إلى وجود نائب حسم مقعده دون الوصول إلى جولة الإعادة هو (سمير غطاس)، ليصبح إجمالي النواب المسيحيين على المقاعد الفردية (13) نائباً، وهو أكبر تمثيل عبر التنافس المباشر على المقاعد الفردية في تاريخ المرشحين المسيحيين منذ عام (1924)، ليصل مجمل المقاعد بعد إضافة مقاعد القوائم الأربع إلى (37) مقعداً لنواب مسيحيين، وهو رقم يعادل كل ما حصل عليه النواب المسيحيون بالانتخاب خلال (47) عاماً منذ عام (1964) وحتى عام (2011) كإنجاز متفرد وغير مسبوق

مؤشرات المشاركة العامة (مجلس النواب 2015)					
النسبة	العدد	البيان			
	55,606,578	المقيّدون			
28,6	15,690,605	المصوّتون			
91,9	14,423,739	الأصوات الصحيحة			
8,1	1,266,866	الأصوات الباطلة			
م	الحزب	النواب	م	الحزب	م
1	المصريين الأحرار	65	11	مصر الحديثة	4
2	مستقبل وطن	56	12	الحركة الوطنية	4
3	الوفد الجديد	36	13	الحرية	3
4	حماة وطن	18	14	مصر بلدي	2
5	الشعب الجمهوري	13	15	التجمع	2
6	المؤتمر	12	16	حراس الثورة	1
7	النور	11	17	الاتحاد	1
8	المحافظين	6	18	العربي الناصري	1
9	السلام الديمقراطي	5	19	الصرح المصري	1
10	المصري الديمقراطي	4	20	الإصلاح والتنمية	1
إجمالي الأحزاب		246			
إجمالي المستقلين		349			

وبالذهاب إلى تجارب المشاركة العامة من قبل المواطنين، نجد أن عمليات المشاركة الشعبية في التصويت لتكوين تلك المجالس قد شهدت إقبالاً جماهيرياً متوسطاً ظهرت ملامحه خلال المرحلة (الأولى)، إذ دُعي الناخبون، وعددهم (27402353) ناخباً، إلى صناديق الاقتراع في المرحلة الأولى المكوّنة من (14) محافظة تضم (103) دوائر انتخابية بإجمالي (226) مقعداً فردياً تقدّم للتنافس عليها (2548) مرشحاً بينهم (1647) مرشحاً تحت صفة (مستقل)، إضافة إلى عدد (901) مرشح حزبي يتوزعون على (44) حزباً سياسياً إضافة إلى عدد (2) دائرة للقوائم الانتخابية يخصها (60) مقعداً، تقدم للتنافس عليها (8) قوائم بواقع (4) قوائم لدائرة غرب الدلتا و (4) قوائم لدائرة شمال ووسط وجنوب الصعيد

وأجريت عملية الاقتراع بمشاركة (7270594) ناخباً بنسبة حضور بلغت (%26.56)، إذ بلغ عدد الأصوات الصحيحة (6584128) صوتاً بنسبة (%90.46)، أما الأصوات الباطلة فبلغ عددها (694466) صوتاً بنسبة (%9.54)، ما أثار جدلاً واسعاً في وسائل الاعلام أو في أوساط السياسيين والمهتمين بالشأن العام لتفسير ما تبدّى كأنه عزوف عمدي عن المشاركة في العملية الانتخابية

أما في المرحلة الثانية فقد دُعي الناخبون المقيدون، وعددهم (28204225) ناخبًا يتوزعون على (13) محافظة لاختيار عدد (222) نائبًا يمثلون (102) دائرة انتخابية عن المقاعد الفردية، و(60) نائبًا يمثلون دائرتين عن القوائم المغلقة، ومع إعلان اللجنة العليا للانتخابات نتيجة الجولة تبدّى واضحًا وجود تطور في نسب التصويت والمشاركة، جاء متوقعًا مع ما رُصد من ازدهار وعودة ظهور الطوابير أمام لجان الاقتراع، فقد أعلنت اللجنة أن إجمالي عدد المصوتين بلغ (8412011) ناخبًا بنسبة مشاركة (29,83%)، في حين بلغ عدد الأصوات الصحيحة (7839611) ناخبًا بنسبة (93,2%) والأصوات الباطلة (574400) ناخب بنسبة (6,8%)

مخرجات المشاركة في انتخابات مجلس النواب 2020

في مقابل تلك الصورة التفاعلية، وفي إطار ما قد يتبدى كأنه استكمال وتطوير لها، شهدت انتخابات مجلس النواب 2020 استمراراً وتوسعاً نوعياً في عمليات الحراك والمشاركة العامة في تشكيل الغرفة النيابية الرئيسية، وهو ما انعكس في حالة الإقبال المباشر من الناخبين على المشاركة في تلك العملية التنافسية، وقد شارك في عمليات التصويت (18,359,895) ناخباً من إجمالي (63,157,351) مقعدين بالجدول الانتخابية بنسبة (29,1%) وموزعين على مرحلتَي التصويت، وشهدت المرحلة الأولى التي ضمت قطاعي الصعيد وغرب الدلتا مشاركة (9,069,729) ناخباً، مقابل (9,289,166) في المرحلة الثانية التي ضمت قطاعي القاهرة الكبرى وشرق الدلتا، في نمط تصويتي يحمل تطوراً إيجابياً بسيطاً عن الانتخابات السابقة، وإن كان ما زال دون المستوى المرضي مجتمعياً وسياسياً

غير أن الجدير بالملاحظة التفاوت الواضح في مؤشرات التصويت المرتبطة بنظامي الاقتراع اللذين يشكلان (معاً) النظام الانتخابي الوطني (الفردى - القوائم المغلقة)، فقد ظهر ارتفاع كبير في نسب بطلان الأصوات على نظام القوائم المغلقة قياساً بالنظام

الفردى، بما يعكس عدم الرضاء عن هذا النظام وتأثيراته فى تشكيل المجلس النيابى، خصوصاً مع ارتفاع أصوات عديدة خلال جلسات الحوار الوطنى تطالب بالذهاب لنظام القوائم النسبية باعتباره الأكفأ والأيسر فى ضمان تمثيل الأحزاب والقوى السياسية

وبلغ عدد الأصوات الصحيحة على النظام (الفردى) فى المرحلتين (16,370,423) صوتاً بنسبة (89,16%)، فى حين بلغ عدد الأصوات الباطلة على النظام ذاته (1,962,641) صوتاً بنسبة (10,84%) من جملة الأصوات التى أدلى بها الناخبون. وفى المقابل نجد أن إجمالى عدد الأصوات الصحيحة على نظام (القوائم المغلقة المطلقة) قد بلغ (15,030,483) صوتاً بنسبة (81,86%)، فى حين بلغ عدد الأصوات الباطلة (3,328,412) صوتاً بنسبة (18,14%)، وهو ما يقارب ضعف العدد والنسبة للنظام الفردى، الأمر الذى يؤكد على ضرورة مراجعة طريقة هندسة النظام الانتخابى بما يتناسب مع رغبات وطموحات المواطنين، وأيضاً بما يعزز تمثيل القوى والروافد الفكرية والسياسية داخل المؤسسة النيابية

على الجانب الآخر وفيما يتعلق بمؤشرات الترشح والمنافسة كمعيار للمشاركة فى الحياة العامة، أظهرت الأرقام وجود (4532) مرشحاً فى تلك الانتخابات موزعين بين النظام الفردى (3964) والقوائم (568)، وذلك بعد استبعاد (42) مرشحاً نتيجة عدم اكتمال الأوراق والمستندات المطلوبة أو عدم اجتياز الكشف الطبى المطلوب

مؤشرات المشاركة العامة (مجلس النواب 2020)					
النسبة	العدد	البيان			
	63,157,351	المقيّدون			
29,1	18,359,895	المصوّتون			
89,2	16,370,423	الأصوات الصحيحة (فردى)			
10,8	1,988,672	الأصوات الباطلة (فردى)			
81,9	15,030,483	الأصوات الصحيحة (قوائم)			
18,1	3,328,612	الأصوات الباطلة (قوائم)			
النواب	الحزب	م	النواب	الحزب	م
7	الديمقراطى الاجتماعى	8	317	مستقبل وطن	1
7	النور	9	49	الشعب الجمهورى	2
7	الحرىة	10	26	الوفد	3
6	التجمع	11	23	حملة وطن	4
2	إرادة جيل	12	13	مصر الحديثة	5
2	العدل	13	9	الإصلاح والتنمية	6
			8	المؤتمر	7
476	إجمالى الأحزاب				
115	إجمالى المستقلين				

و على الرغم من وجود مؤشرات جدية على تراجع مؤشرات التنافسية الانتخابية على المقاعد الانتخابية من (10,34) مرشحاً لكل مقعد نيابي في انتخابات 2015 إلى (7,98) مرشحاً في انتخابات 2020، فإن تحليل أرقام المرشحين ذاتها تحمل تنوعاً و ثراءً واضحين على المستوى النوعي يقلل من حجم الفجوة التنافسية، فقد أظهرت مؤشرات الانتماء السياسي أن عدد المستقلين قد بلغ (3197) مرشحاً بنسبة (70,5%)، في حين بلغ مرشحو الأحزاب السياسية التي خاضت التنافسية بإجمالي (36) حزباً عدد (1335) مرشحاً بنسبة (29,5%)، وفي الوقت ذاته فقد عكست مؤشرات الترشيح والمنافسة على أساس التقسيم الجهوي والجغرافي تقارباً شديداً في أعداد المرشحين، إذ بلغ مرشحي المرحلة الأولى التي تضم (14) محافظة عدد (2163) مرشحاً منهم (1861) على المقاعد الفردية، في حين بلغ مرشحو المرحلة الثانية التي تضم (13) محافظة عدد (2369) مرشحاً منهم (2086) على المقاعد الفردية أيضاً

في الوقت ذاته حملت مؤشرات التحليل على أساس نوعي وجود حالة من الاهتمام والرغبة في المشاركة العامة لدى بعض الفئات التي كانت تعاني مسبقاً التهميش أو التمييز الذي يرقى إلى درجة الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يمكن تفهّم أسبابه بالنظر إلى النجاحات والتجارب المتميزة التي تحققت لصالحهم في انتخابات 2015، أو للدعم الذي تحقق لهم من ضمان حد أدنى مستدام للتمثيل وفقاً للتعديلات الدستورية 2019، إذ نجد أن عدد المرشحين من الذكور قد بلغ (3913)،

مقابل (618) مرشحة من النساء بينهن (334) على المقاعد الفردية، مستفيدات في ذلك من تخصيص نسبة لا تقل عن (ربع) إجمالي عضوية المجلس لصالحهن وفق نص المادة (102) من الدستور، فضلاً عن النتائج غير المسبوقة وحصاد المقاعد الذي تحقق في الانتخابات السابقة، وهو ما عززته النتائج التصويتية المباشرة التي وصلت في مجموعها إلى حصد النساء عدد (176) مقعداً في المجلس الحالي وبنسبة (29,8%)

أما فيما يتعلق بالمعززات الإيجابية التي تحققت لصالح واحدة من الفئات الأبرز والأهم ضمن فئات التمييز الإيجابي، وهي (المسيحيون) الذين عانوا لعقود التهميش والإقصاء، بل واستخدام الخطاب التمييزي والطائفي ضدهم في حالات التنافسية الشديدة أو القدرة على انتزاع المقعد وفق ما رُصد في حالات ومواقف عديدة سابقة، فقد أتت المادة (243) بعد تعديلها لتضمن لصالح المسيحيين تمثيلاً ملائماً ومستداماً في المجالس النيابية انعكس ضمن المادة رقم (5) من قانون مجلس النواب المعدل بالقانون (140) لسنة 2020، الذي تضمن تخصيص عدد (ثلاثة) مقاعد للمرشحين من المسيحيين ضمن كل قائمة مخصص لها (42) مقعداً، وتخصيص عدد (تسعة) مقاعد للمرشحين من المسيحيين ضمن كل قائمة مخصص لها (100) مقعد، حيث بلغ عدد المرشحين المسيحيين (178) مرشحاً بينهم (130) على المقاعد الفردية، لتتكرر النتائج والتمثيل التاريخي بإجمالي (37) مقعداً كرقم ربما يتجاوز مجموع ما تحقق لصالح المسيحيين منذ برلمان 1957 وحتى برلمان 2010.

ثانيًا: المشاركة العامة في مجلس الشيوخ

تمثّل ثنائية الغرف التشريعية واقتسام الصلاحيات والاختصاصات الدستورية بينهما إحدى الغايات الكبرى التي تسعى إليها نظم الحكم الحديثة، رغم الجدل والاختلاف المجتمعي الواضح حول جدوى الغرفة الثانية (الشورى- الشيوخ) في الحالة المصرية، التي ذهبت به ليكون كيانًا استشاريًا محدود الصلاحيات والتأثير، الأمر الذي انعكس بصورة جلية في تدني ومحدودية المشاركة الجماهيرية العامة في العمليات التنافسية العامة، حتى أن عدد المشاركين خلال انتخابات مجلس الشورى 2012 لم يتجاوز (6,593,689) ناخبًا، رغم أن انتخابات مجلس الشعب 2011 التي سبقتها بأسابيع قليلة قد شهدت مشاركة (28,968,805) ناخبين، بما كان سببًا معزّرًا للاستجابة للأصوات المطالبة بإلغاء المجلس عند صياغة مشروع دستور 2014.

إلا أنه بعد سنوات محدودة من العمل بالنص الدستوري، وجدت المطالبات بالعودة إلى نظام الغرفتين التشريعتين لنفسها فرصة للتحقق خلال إقرار التعديلات الدستورية 2019، لا سيما في ظل الحاجة الملحة إلى تدخل تشريعي يحقق عملية (تباطؤ) إصدار التشريعات الوطنية التي صارت ملحة ومطلوبة، في

ظل العوار الذي أصاب عددًا من أبرز التشريعات الوطنية التي أصدرها مجلس النواب خلال دورة (2015 : 2020)، وتبيّن وجود معوّقات (يستحيل) معها تطبيق النص القانوني، إضافة إلى ما أثارته من ملاحظات وانتقادات على المستوى المجتمعي

وأيضاً رفع كفاءة النقاشات والمقترحات المرتبطة بصياغة مستهدفات النص التشريعي وتحديدها بما تتطلبه من كوادرات وقيادات ذات مواصفات خاصة يصعب ضمان القدرة على الوفاء بها، في ظل طبيعة النظام الانتخابي وهندسة تقسيم الدوائر الخاصة بغرفة التشريع الرئيسية (مجلس النواب).

وبالعودة للنص الدستوري نجد أنه قد حدد للمجلس اختصاصاً وجوبياً ضمن المادة (248)، التي جعلت المجلس يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته. في المقابل حددت المادة (249) مجموعة الاختصاصات الاستشارية للمجلس، متمثلة في مناقشة الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد الدستور ومشروع الخطة العامة للتنمية ومعاهدات الصلح والتحالف ومشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور، أو ما يحيله رئيس الجمهورية

أما فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية للتشكيل، فقد تضمنت المادة (250) تشكيل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون، على ألا يقل عن (180) عضوًا على أن يُنتخب (ثلاثًا) أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعيّن رئيس الجمهورية (الثلاث) الباقي، مع تضمين المادة (251) لنص بالغ الأهمية يتعلق بضرورة أن يكون المرشح حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل

والواقع أنه بمجرد فتح باب الترشُّح تبدى جليًا مدى الاهتمام الوطني والشعبي بالعمليات الانتخابية والتصدي لتنافساتها مهما كانت الصعوبات أو القيود التي تفرضها طبيعة تكوين الغرف الاستشارية، إذ ظهر مدى الاهتمام والرغبة في الترشُّح لعضوية مجلس الشيوخ من تتبُّع الإحصاء الرقمي للعدد اليومي لمقدّمي طلبات الترشُّح، الذين بلغ عددهم الإجمالي (912) مترشحًا قبل عملية فحص ومراجعة مستندات الترشح التي قلّصت العدد ليصبح (762) مترشحًا نتيجة استبعاد ملفات (150) مترشحًا، لعدم استيفاء المستندات المطلوبة أو عدم انطباق الشروط الخاصة بتكوين المجلس عليهم، وإن كانت مرحلة التظلمات والطعون في قرارات الاستبعاد والقيود قد أعادت رفع الرقم ثانيةً، ليصبح العدد النهائي للمترشحين لعضوية مجلس الشيوخ على المقاعد الفردية (787) مترشحًا بمتوسط عام للتنافسية (8) مترشحين لكل مقعد نيابي

وقد أظهر المشهد النهائي للترشيحات الانتخابية عمق الأزمة الحزبية والسياسية، فمن بين (104) أحزاب سياسية مدرجة على قاعدة البيانات الوطنية للجنة شؤون الأحزاب، إضافة إلى عدد غير محدد من التحالفات والكيانات تحت التأسيس، اقتصر تقديم المرشحين للتنافس على النظام الفردي على (24) حزباً سياسياً بنسبة (23,1%) من جملة الأحزاب، بينها (5) أحزاب اكتفت بتقديم مترشح (وحيد)، و(3) أحزاب تقدمت بمرشحين (اثنين)، وأيضاً (3) أحزاب تقدّم كلٌّ منها بعدد (3) مترشحين، فيما استطاع حزبان (فقط) تقديم عدد من المترشحين للتنافس على عدد يتجاوز (نصف) المقاعد المتاحة بالنظام الفردي، هما مستقبل وطن (92) مترشحاً وحماة وطن (55) مترشحاً، إلى درجة أن مترشحي الحزبين معاً (147) مترشحاً مثّلوا نحو (53,3%) من جملة مترشحي الأحزاب السياسية التي بلغ مجموع مرشحيها (276) مترشحاً بنسبة تعادل (35,1%)، قياساً بالمستقلين الذين بلغ عددهم (511) مرشحاً بنسبة (64,9%) من مجمل مرشحي النظام الفردي

وعلى الرغم من عدم امتداد الأثر التشريعي لتمثيل الفئات المختلفة ضمن مجلس الشيوخ لعدم النص على العمل بتلك النصوص في شأن تشكيل المجلس، فقد استمر التمثيل والمشاركة غير المسبوقه لصالح المسيحيين ووصولهم إلى رقم بالغ التمايز على المستوى العددي بوصول النواب الأقباط إلى (24) عضواً بنسبة (8%) من إجمالي عضوية المجلس، بدايةً

من ترشيح (14) مسيحيًا ضمن القائمة الوطنية الموحدة من أجل مصر، إضافة إلى فوز (3) مرشحين على المقاعد الفردية وتضمنين القرار الجمهوري للمعينين على (7) مسيحيين

أما فيما يتعلق بالنساء اللاتي كن الفئة الوحيدة التي يحق لها امتلاك أساس للتمثيل الإيجابي وفق نص المادة (11) من الدستور، التي ترجمتها المادة (4) من قانون مجلس الشيوخ رقم (141) لسنة 2020، التي ألزمت بترشيح (ثلاث) نساء فيما يخص القوائم المخصص لها (15) مقعدًا وترشيح (7) نساء فيما يخص القوائم المخصص لها (35) مقعدًا بإجمالي (20) مقعدًا على نظام القوائم المغلقة المطلقة، تعويضًا عن عدم وجود فائزات عبر النظام الفردي، وهو ما أسهمت في احتواء آثاره المادة (28) المتعلقة بقواعد تنظيم التعيين بالمجلس عبر ضرورة تخصيص (10%) من تلك المقاعد للنساء، وهو ما تجاوزه رئيس الجمهورية عبر القرار الجمهوري (590) لسنة 2020 بتعيينه لعدد (20) سيدة أسهمت مع قواعد الإحلال والتجديد في التركيبة البرلمانية لترتفع نسبة تمثيل النساء إلى (14,4%) من إجمالي عضوية المجلس

أما فيما يتعلق بالمشاركة الشعبية المباشرة في انتخاب أعضاء المجلس، ومع الوضع في الاعتبار طبيعة التقسيم الإداري والجغرافي لدوائر النظام الفردي التي اعتمدت على اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية متماسكة، بما صعب بشدة من فرص التنافسية وإقدام الأفراد على الترشح بالنظر إلى الاتساع

الهائل لمكونات الدائرة، واحتياجها إلى إمكانات مالية يصعب توافرها لمعظم الراغبين في المشاركة، الأمر الذي انعكس على مؤشرات الإقبال والمشاركة العامة التي عكست محدودية واضحة عددياً ونسبياً، إذ بلغ عدد المشاركين (8,959,035) ناخباً بنسبة (14,23%)، بما يحوّل الأمر إلى تحدٍّ يوجب التعامل معه والعمل على معالجة مسبباته

التوصيات العامة لمعالجة فجوات المشاركة

إذا كان من الجائز أن نقول بأن المشاركة العامة وتطور صورها وأشكالها، لا سيما المتعلقة منها بالأبنية التنافسية ومؤسسات التمثيل النيابي (مجلس النواب - مجلس الشيوخ)، هي إحدى أبرز الأدوات التي تعكس حالة الاندماج القومي والرضاء العام عن طرق تشكيل تلك المؤسسات والتفاعل مع ما يصدر عنها من قرارات وقواعد عامة، فإنه - في الوقت ذاته - يجب التعامل مع الفجوات ونقاط الضعف المرتبطة بها بفاعلية وسرعة بما يتجاوز تلك التهديدات التي قد تقود المجتمع إلى حالة من الانقسام والغضب الذي ينال من السلم الاجتماعي العام، وهي مهام تقع بشكل رئيسي على دوائر صناعة واتخاذ القرار، سواء على مستوى إقرار القواعد والتشريعات (مجلس النواب) أو على مستوى السياسات التنفيذية وتطبيقاتها (السلطة التنفيذية)، وهو ما يدفع نحو النظر في اعتماد وتطبيق التوصيات التالية:

- أولاً: النظر في مدى إمكانية تطبيق قواعد القيد الاختياري في جداول الناخبين وإتاحة آليات وتوقيات مناسبة لها، بما يسمح بقراءات موضوعية لنسب الإقبال ويسمح بوجود تأثير حقيقي لأصوات الجمعية الناجبة في تشكيل المجالس النيابية، مع الاستفادة من التجارب الدولية والبناء عليها.

- ثانيًا: دراسة أنماط وأشكال النظم الانتخابية المختلفة والعمل على الذهاب لشكل أكثر كفاءة وموضوعية في التعبير عن إرادة الناخبين، وتمثيل أكبر عدد ممكن من القوى السياسية الفاعلة داخل المجتمع، لا سيما بالنظر إلى التوصيات التي عُرضت خلال جلسات الحوار الوطني والمتعلقة باقتراح تطبيق الانتخاب بنظام القوائم النسبية.
- ثالثًا: تطوير أطر وأشكال التمييز الإيجابي المعتمدة على النصوص الدستورية (243 - 244) والذهاب لأشكال أكثر كفاءة وتعزيزًا لتمثيل تلك الفئات عمومًا، مع تحديد موعد نهائي للنصوص التمييزية والعودة للتنافسية العادلة والمفتوحة على قدم المساواة بين كافة المواطنين.
- رابعًا: العمل على الانتهاء من إقرار قانون الإدارة المحلية وسرعة تحديد موعد تنفيذي لإجراء انتخابات المجالس المحلية، باعتبارها الإطار التشاركي الأوسع للتمثيل النيابي وإعداد وتأهيل الكوادر المجتمعية القادرة على القيام بالرقابة المجتمعية، وتوفير الخبرات والكفاءات المؤهلة لخوض التنافسيات المرتبطة بالمجالس المركزية وذات الطابع القومي.
- خامسًا: تعديل قانون مجلس الشيوخ رقم (141) لسنة 2020 بما يسمح بالذهاب لتقسيم جديد للدوائر الفردية فيما يتعلق بالنظام الفردي، بحيث يجري تقليص حجم الدوائر الانتخابية بما يعزز من إمكانات التنافسية وزيادة حجم وأنماط المشاركة العامة في عمليات الترشح والتصويت.

■ سادساً: تعديل قانون مجلس النواب رقم (46) لسنة 2014 وتعديلاته بما يتيح دراسة واقتراح أشكال أكثر تناسباً لتقسيم الدوائر الانتخابية، تتوافر فيها معايير عدالة التقسيم وتطابق أعداد المقاعد بعيداً عن حالة الشتات والتوسع الموجودة في القانون القائم.

■ سابعاً: العمل على تعزيز أطر المحفزات الداعمة للمشاركة المجتمعية العامة وتعزيز ثقة المواطنين بتلك العمليات، والتوجه للفئات والقطاعات الفنية التي تعاني العزوف عن المشاركة، واستخدام الخطاب والأنشطة المناسبة للقيام بتلك المهمة مع بحث مميزات الشراكة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني للقيام بتلك المهام والأدوار.

■ ثامناً: تشجيع دراسات رصد وتقييم عمليات المشاركة العامة وتحليل صورها وعملياتها، وذلك في إطار توثيق تلك العمليات ورصد حالات التطور والحراك بما يسمح بالبناء عليها أو الاستفادة منها مستقبلاً.

■ تاسعاً: النظر في التعديلات القانونية المطلوبة على قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (198) لسنة 2017، بما يسمح باستمرار منظومة الإشراف القضائي على لجان الاقتراع الفردية وفق الرؤية التي تبناها الحوار الوطني واستجاب لها رئيس الجمهورية.

■ عاشراً: قيام الهيئة الوطنية للانتخابات باختصاصاتها فيما يتعلق بتدريب وتأهيل العاملين المدنيين بالدولة لأعمال الإشراف وإدارة

عمليات الاقتراع والفرز لدعم عمليات الاعتماد على عناصر الهيئات القضائية، والذهاب نحو ممكنات إجراء الانتخابات في كافة المحافظات في توقيت واحد.

■ حادي عشر: العمل على تفعيل نص المادة (68) من الدستور فيما يتعلق بإصدار قانون حرية إتاحة وتداول المعلومات وتدقيق مصادر المعلومات الوطنية ومؤسسات الإعلان عنها، بما يخدم الباحثين والدارسين للحراك المجتمعي العام.

■ ثاني عشر: دعم مساحات الحرية العامة وأنشطتها المختلفة بما يستدعيه ذلك من تطوير للسياسات والتشريعات الوطنية المختلفة وفق الأكواد والمعايير الأممية وما تتضمنه الاستراتيجيات الوطنية وفي مقدمتها الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

